منظمة العمل الدولية

بتمويل من الاتحاد الأوروبي

السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية

ملحق ملف السلامة والصحة المهنية الوطني
في جمهورية العراق ٢٠٢٢

تم إصدار هذا التـقرير بدعم مالي من الاتـحـاد الأوروبـي. أن محتويات هذا الدليل هي المسؤولية الوحيدة لمنظمة العمل الدولية ولا تعكس بالضرورة آراء الإتحاد الأوروبي.

تمـهـيد

ان البلد والعالم اجمع قد مر ويمر بتحدي كبير والذي يمثل تفشي جائحة كورونا وماكان لذلك من آثار اقتصادية ومعيشية على السكان وما رافق ذلك من شلل واضح وتأثير سلبي على سوق العمل والذي ادى الى التراجع المعيشي لطبقة كبيرة من المجتمع وخصوصا العمال. وعلى هذا الأساس نطالب بأيجاد الحلول الآنية لهذه التحديات وفقا لآليات مبتكرة بهدف ايجاد اصلاحات في سوق العمل ووضع استراتيجيات فاعلة تعمل على ايجاد فرص عمل وتحسين الصحة والسلامة المهنية.

أن منظمة العمل الدولية بالعراق من خلال مشروعها "تعزيز الحوكمة والتفتيش وظروف العمل في مواجهة وباء كوفيد-١٩"ومن خلال ما تم لمسه في الفترة المنصرمة من جدية في العمل ونشاط واضح وتواصل مع باقي الشركاء، ويتمكن من المساهمة سواء في ايجاد الحلول ووضع الاستراتيجيات او رفع قدرات وقابليات منظمات أصحاب العمل ونقابات العمال في مجال الصحة والسلامة المهنية وتفتيش العمل بالاضافة الى كوادر كل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فى العراق الاتحادى و وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في اقليم كوردستان لما يمتلكونه من خبرة ثرة في هذا المجال بالاضافة الى تحسين ظروف العمل وتعزيز الامتثال للتشريعات الوطنية ومعايير العمل الدولية مما يؤدي الى تعزيز فرص العمل والامتثال لمبادئ العمل اللائق مقابل الدعم لتحسين إنتاجية القوى العاملة مما يؤدي بالنتيجة الى رفع الناتج الوطني.

ان استراتيجية وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية قد اعتمدت على تفعيل قسم تفتيش العمل والقيام بحملات تفتيشية على مختلف الاصعدة ، ان هذا القسم يقع ضمن تشكيلات دائرة العمل والتدريب المهني في العراق و مديريات العمل في أقليم وهو المعني بتنفيذ قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ و قانون (٧١) لسنة ١٩٨٧ في الأقليم في مواقع العمل وتعمل من خلال اللجان التفتيشية فى المحافظات على زيادة شمول العمال المضمونين بالضمان الاجتماعي والقضاء على التمييز والعمل الجبري ومكافحة اسوء اشكال عمالة الاطفال وخلق بيئة عمل لائقة.

هناك حاجة الى الزيادة في عدد المفتشين لأستيعاب الكم الهائل من المشاريع في مختلف ارجاء العراق وتقع على عاتقنا مهمة وطنية ستساهم في حل اغلب مشاكل العمل والعمال اذا ما ساهمنا نحن وانتم والشركاء في توفير الدعم اللازم ونتطلع قدما للمضي في ايجاد فرص عمل لائقة وقطاع خاص مستجيب وحماية اجتماعية آمنة وبالتعاون مع شركائنا الاجتماعيين ومنظمة العمل الدولية.

وفي هذا الصدد، وبأسم كلا الوزارتين وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية نتقدم بجزيل الشكر لمنظمة العمل الدولية والتي كانت سباقة في صياغة الانشطة والمدخلات التي تركز على تعزيز نظام تفتيش العمل، وتحسين الصحة والسلامة المهنية بالانسجام مع معايير العمل الدولية من خلال وضع السياسات وبناء القدرات من خلال التعاون الوثيق مع وزارة العمل وغيرها من الوزارات و المؤسسات المعنية بهذا الاطار من اتحادات ونقابات عمال واتحاد صناعات سواء في العراق الاتحادي او غرفة التجارة و الصناعة في اقليم كردستان، اضافة الى تحسين ظروف العمل من خلال استفادة العاملين من ظروف العمل المحسنة من خلال فرص تنمية المهارات وزيادة الوعي والتدخلات على كافة المستويات حيث يقوم المشروع بتطوير اسس وهياكل تنظيمية وطنية محسنة وتعزيزها لحماية العمال و نتطلع للعمل كشركاء وسنستمر وفقا للرؤية.

أحمد الأسدي
وزير العمل والشؤون الإجتماعية
جمهورية العراق

كويّستان محمد
وزيرة العمل والشؤون الإجتماعية
- إقليم كوردستان

تمـهـيد

الهدف الأساسي لمنظمة العمل الدولية (ILO) هو تعزيز فرص حصول الرجال والنساء على عمل لائق ومنتج في ظروف من الحرية، والمساواة، والأمن، والكرامة الإنسانية. وقد تم تلخيص هذا الهدف في مفهوم "توفير العمل اللائق". ولهذا الغرض، وضعت منظمة العمل الدولية معايير عمل دولية مع الإشراف على تطبيقها، فضلاً عن توفير التوجيه والمساعدة التقنية، بما في ذلك تطوير السياسات والبرامج، لتعزيز العمل اللائق لجميع النساء والرجال.

تفتيش العمل هو جزء أساسي من نظام إدارة العمل و يظل أداة أساسية لتعزيز برنامج العمل اللائق لمنظمة العمل الدولية (ILO) في الممارسة، حيث منظمة العمل الدولية لها دور محوري في الدعم او المساعدة على إنشاء أنظمة تفتيش العمل التي تتسم بالكفاءة والفعالية داخل الدول الأعضاء لضمان الامتثال لقوانين العمل المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال والحقوق الناشئة عن معايير العمل الدولية، وهذا يشمل الظروف العامة للعمل، والسلامة والصحة المهنية، والعلاقات الصناعية، وتكافؤ الفرص والمعاملة، والقضاء على عمالة الأطفال و العمل القسري،...إلخ.

وضعت منظمة العمل الدولية السياسة الوطنية لتفتيش العمل من خلال التنسيق الكامل مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التابعة للحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان العراق، والشركاء الاجتماعيين بعد تقييم مكثف خلال الفترة من شهر حزيران إلى شهر كانون الأول من عام ٢٠٢١، وتم عقد ورش عمل للتحقق من النتائج من أجل دمج مدخلات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وجميع الشركاء الاجتماعيين. ومن خلال تطبيق السياسة الوطنية حول تفتيش العمل، الحكومة/الوزارة ترشد العاملين وأرباب العمل بحقوقهم والتزاماتهم تجاه قانون العمل ولإجراء عمليات التفتيش مع مراعاة المعايير الدولية والمبادئ العالمية ذات الصلة من ضمنها اتفاقية تفتيش العمل رقم (٨١) لسنة ١٩٤٧، والتي صادقت عليها جمهورية العراق منذ عام ١٩٥١. حيث تحدد هذه الاتفاقية معايير تفتيش العمل الأساسية وواجباته وصلاحياته ومسؤولياته والمحظورات على مفتشية العمل.

وحيث ان الارتباط وثيق بين تفتيش العمل، والصحة والسلامة المهنية، وبالنظر إلى حقيقة أن الإجراءات والمتطلبات لتطوير برنامج وطني للسلامة والصحة المهنية موصوفة في إطار عمل منظمة العمل الدولية لاتفاقية السلامة والصحة المهنية (رقم ١٨٧، ٢٠٠٦)، التي صادقت عليها حكومة العراق في عام ٢٠١٥، والتوصية التابعة لها (رقم. ١٩٧ ، ٢٠٠٦). قامت منظمة العمل الدولية، بالتعاون الوثيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على مستويي الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان في العراق بمراجعة وتحديث وتطوير الملف الوطني للسلامة والصحة المهنية كوثيقة أساسية في تطبيق نهج النظم في الصحة والسلامة المهنية، وتبع ذلك تطوير سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنية على أساس ثلاثي الأطراف بمشاركة خبراء منظمة العمل الدولية لتعزيز أنظمة السلامة والصحة المهنية الوطنية وتنفيذها بشكل فعال.

هذا الملف وسياسة الصحة والسلامة المهنية في نهاية المطاف يخدم الحكومة العراقية بما في ذلك إقليم كوردستان العراق من خلال رصد الالتزام بمبادئ ومعايير الصحة والسلامة المهنية وتفتيش العمل مع مراعاة الإطار التنظيمي، بما في ذلك القوانين واللوائح من خلال المراقبة والإبلاغ من قبل الموظفين المسؤولين، كي ينعم العمال والمجتمعات المجاورة والبيئة ككل بظروف خالية من المخاطر قدر الإمكان، بالإضافة إلى تعزيز مفهوم الصحة والسلامة المهنية للأشخاص المستفيدين.

قام مشروع "تعزيز الحوكمة والتفتيش وظروف العمل في مواجهة وباء كوفيد-١٩" المُنفذ من قبل مكتب منظمة العمل الدولية بالعراق بإعداد سياسة تفتيش العمل، وسياسة الصحة والسلامة المهنية وتطوير الملف الوطني الخاص بها. وفي السياق، أود أن أعرب عن تقديري وامتناني للاتحاد الأوروبي لتقديم الدعم المادي، وأيضاً على دعمهم لجهود العراق ومكتب منظمة العمل الدولية في تحقيق أنشطة وأهداف البرنامج الوطني الأول للعمل اللائق في البلاد (٢٠١٩-٢٠٢٣).

د. مها قطاع

المنسقة القطرية - منظمة العمل الدولية

/العراق- بغداد

١. اهداف السياسه الوطنيه للسلامة والصحة المهنية

تتكون هذه السياسة من العناصر التالية:

ان الهدف الرئيس من هذه السياسة هو وقاية العامل من الاضرار الصحية الناجمة عن العمل او المرافقة له او التي تقع اثناء القيام به وذلك بالحد من اسباب المخاطر في بيئة العمل الى اقصى حد ممكن ومعقول. يتطلب هذا الاشارة الى مجالات العمل التالية:

أ تصميم اماكن العمل وبيئة العمل والادوات والالات والمعدات والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية وطرق العمل بما في ذلك اختبارها وصيانتها واستبدالها وتركيبها وترتيبها.

ب العلاقة بين عناصر العمل المادية والاشخاص الذين يقومون بها بهدف تكييف الالات والمعدات واوقات العمل وفقاً لقدرة العامل البدنية والعقلية.

ج توفير التدريب بهدف تحقيق القيام بالعمل بالطرق الآمنة.

د التعاون بين فريق العمل والمنشأة.

ه حماية العمال وممثليهم من التدابير التأديبية بسبب قيامهم باجراءات تحفظ سلامتهم.

ولغرض تحقيق المبادئ الأساسية للسياسة المذكورة أعلاه يجب تحقيق الأهداف التالية:

١.١. مراجعة وتحديث السياسة الوطنية

وفقًا لما تنص عليه الصكوك الدولية ، يجب صياغة السياسة الوطنية ومراجعتها وتحديثها بشكل دوري في ضوء الظروف والممارسات الوطنية ، وبالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلاً. ويجب على عملية وضع السياسه أن تستند إلى نتائج تحليل الوضع لنظام السلامة والصحة المهنية.

٢.١. تكامل الجهود الوطنية

يجب أن تنسق السياسة مع جميع الجهات الحكومية والمؤسسات المعنية بالسلامة والصحة المهنية من أجل تحقيق انفاذ أكثر فعالية للنظام الذي يعزز الامتثال ويتجنب ازدواجية الجهود. ويشمل ذلك إدارة السلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني ، والتنسيق مع الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالصحة العامة والتنمية الاقتصادية.

٣.١. مراجعة وتحديث التشريعات الوطنية

من الضروري مراجعة القوانين والتشريعات الاخرى وتحديثها لضمان استدامتها وفعاليتها من خلال التفتيش والتقييم واحتساب نسب الامتثال والتنفيذ.

٤.١. تقديم المعلومات

يتطلب هذا اتخاذ إجراءات لتسهيل تبادل المعلومات والإحصاءات والبيانات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية بين المؤسسات الحكومية والهيئات ذات العلاقه وكذلك الشركاء الاجتماعيين من عمال واصحاب عمل.

٢. المبادئ الاساسيه للسياسه الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنية

عند وضع السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية، هناك مباديءتؤخذ بعين الاعتبار وتتضمن:

١.٢. تحديد وتقييم المخاطر والأخطار المهنية

انفاذاً لتحديد وتقييم المخاطر والاخطار المهنية، على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية القيام بما يلي:

أ تحديد شروط تنظيم تصميم وبناء المنشأة وبدء اعمالها وادخال التغييرات الرئيسة وفقاً لطبيعة ودرجة المخاطر المرافقة،

ب تحديد طرق العمل والمواد التي يجب الوقاية منها،

ج الطلب من اصحاب العمل بالابلاغ عن الحوادث والامراض المهنية واعداد الاحصاءات حولها،

د اجراء تحقيقات في الحوادث والامراض المهنية الناجمة عن العمل،

ه نشر المعلومات السنوية عن الحوادث والامراض المهنية،

و اعتماد نظم خاصة بمراقبة العوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية.

٢.٢. مكافحة الأخطار والمخاطر المهنية

بعد تحديد وتقييم المخاطر والأخطار ، ستكون السلطات المختصة مطالبة بحماية سلامة وصحة العمال من خلال إنفاذ التشريعات التي تحدد دور ومسؤولية أصحاب العمل وكذلك حقوق وواجبات الموظفين و العمال و من خلال التعاون بين كلا الشريكين. تتطلب عملية مكافحة هذه القيام بما يلي:

أ التحقق من سلامة المعدات او المواد المستعملة،

ب توفير المعلومات الكفيلة بتجنّب اللاخطار،

ج اجراء الدراسات والابحاث اللازمة لمكافحة الاخطار والمخاطر المهنية.

٣.٢. تطوير ثقافه وقائيه وطنيه للسلامة والصحةالمهنية

وفقاً لما ورد في المادة ١ (د) من اتفاقية منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)، يشير مصطلح السلامة والصحه الوقائية الوطنية إلى ثقافة تهدف إلى بيئة عمل آمنة وصحية على جميع المستويات من خلال برنامج الشراكه للحكومات وأصحاب العمل والعاملين الذين يحددون حقوق ومسؤوليات وواجبات الشركاء الاجتماعيين، مما يعطي الاولويه لمبدأ الوقاية. يتم تحقيق هذا من خلال عدد من المبادرات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ رفع مستوى الوعي الثقافي في مكان العمل والمجتمع بشأن السلامة والصحة المهنية من خلال الحملات الوطنيه والدوليةً، ومن خلال وسائل الإعلام ،

ب تطوير وتعزيز التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية الموجه للإدارة والمشرفين والعمال ومسؤولي السلامة والصحة المهنية في القطاعات الخاص والعام والمشتركة،

ج إدخال مفاهيم ومناهج السلامة والصحة المهنية في التعليم الثانوي والجامعي وفي برامج التدريب المهني.

٤.٢. تشجيع التشاور الثلاثي

تعتبر اللجنة الاستشارية الثلاثية (لجنة التشاور الثلاثي) في العراق المشار إليها في الملف الوطني شرطًا مسبقًا لاعتماد السياسة الوطنية. تسهل لجنة التشاور الثلاثي تبادل إحصاءات السلامة والصحة المهنية بين السلطات المختصة واصحاب العمل والعمال، وتؤكد على مسؤوليات أصحاب العمل في الإدارة الشاملة للسلامة والصحة المهنية وحقوق العمال وواجباتهم.

٥.٢. تغطية جميع القطاعات

من الضروري ان يشمل نطاق التغطية جميع القطاعات فيما يخص لوائح السلامة والصحة المهنية من أجل ضمان عدم حرمان فئه من العمال من هذه التغطية. إن حق السلطات الوطنية في استبعاد قطاعات معينة من التغطية لسبب محدد منصوص عليه بوضوح في المعايير الدولية.

٣. نظام التسجيل والابلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية

تشمل اهداف نظام تسجيل الحوادث والأمراض المهنية والتبليغ عنها ما يلي:

١.٣. التحقيق في الأسباب وتنفيذ تدابير الرقابة

يزيدالنظام المشار إليه أعلاه من نطاق وفعالية التحقيق في الحوادث والامراض المهنية وأسبابها بهدف تنفيذ تدابير الرقابة اللازمة. وعطفاً على هذا، يتوجب على السلطة المنوطة بالسلامة والصحة المهنية اتخاذ عدد من الاجراءات التي تؤدي الى الحد من الحوادث والامراض المهنية، واهمها:

أ. اعتماد نظام تحقيق وتقصي للحوادث والامراض المهنية،

ب. اشراك ممثلي العمال وارباب العمل في عملية التقصي والتحقيق في الحوادث والامراض المهنية في حال القيام بها من قبل الدوائر الرسمية المعنية، واجراء الترتيبات اللازمة لتمكين العمال وارباب العمل بالاشتراك في عملية التحقيق اذا اوكلت الى جهات خارجية،

ج. القيام بالتحقيقات ونشر التقارير عنها وخاصة في الحالات التي تؤدي الى اخطار تصيب العمال او افراد المجتمع في البيئة المجاورة،

د. الطلب من ارباب العمل القيام بالتحقيقات اللازمة عند وقوع الحوادث وتسجيل الامراض المهنية وذلك بالتشاور وحضور ممثلي العمال.

٢.٣. المساهمة في نظام متناسق

إن إنشاء نظام وطني منسق سيسهل عملية جمع احصائيات الحوادث والإصابات والأمراض والإبلاغ عنها بطريقة موثوقة تسمح بإمكانية المقارنة على الصعيدين الوطني والدولي.

٣.٣. توفير التوجيه القانوني والإداري

سيساعد هذا التوجيه القانوني والإداري في مجالات المراقبة والتحقق من الإجراءات الموحدة للسلطة المختصة مع الاخذ بعين الاعتبار بان الصحة ليست مجرد عدم وجود مرض او عجز بل تشمل حالة من الرفاه النفسي والاجتماعي.

٤.٣. تعزيز الإجراءات المتطورة

سيؤدي اعتماد النظام إلى التطوير التدريجي لإجراءات التسجيل والإبلاغ عن الحوادث والأمراض ، بالإضافة إلى حوادث التنقل ، والأحداث الخطيرة.

٤. توسيع تغطية السلامة والصحة المهنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SMEs)

تشكل الشركات/المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية العراق ٧٥-٨٥٪ من جميع المؤسسات على المستوى الوطني، وتوظف ٨٠-٨٥٪ من القوى العاملة. ونظراً لما تعاني هذه المؤسسات ن من نقص في خدمات السلامة والصحة المهنية والضمان الاجتماعي ، فهم يستحقون الاستفادة من سياسات وأنظمة السلامة والصحة المهنية وفقًا للقوانين والممارسات الوطنية.

ومن المعلوم بان هذه المؤسسات تواجه اخطار عدة مثل التعرض للملوثات الكيميائية والفيزيائية والحيوية، واخطار جسدية مثل الجروح، الحريق والبتر والام العامود الفقري. ولهذا السبب تعتبر هذه المؤسسات من اماكن العمل الأكثر عرضة للحوادث والامراض المهنية، وحاجة الى الابلاغ عنها وتقصي اسبابها للتحقيق من معاناة هذه الفئة من العمال.

٥. اعتماد سياسة السلامة والصحة المهنية على مستوى المؤسسة والمنشأة

يتطلب تعزيز السلامة والصحة المهنية على مستوى مكان العمل اعتماد سياسة مدونة وواضحة تشمل تشكيل لجان مشتركة للسلامة والصحة المهنيه وتسمية ممثل للعاملين في هذا المجال. يجب أن تتضمن السياسة أيضًا مبدأ الحفاظ على بيئة عمل آمنة وصحية من خلال آليات المراقبة والامتثال، واتخاذ الاجراءات التالية:

أ. يطلب من اصحاب العمل ان يؤمنوا اماكن العمل والات ومعدات مأمونة ويتخذوا الاجراءات الكفيلة بالحد من التعرض للملوثات الكيميائية والفيزيائية والحيوية والنفسية والارغونومية،

ب. على اصحاب العمل تأمين الملابس واجهزة الوقاية الشخصية دون اي كلفة للعامل،

ج. على المنشآت التي تعمل في مكان عمل واحد وفي آن معاً التعاون فيما بينها،

د. على العمال وممثليهم ان يتعاونوا مع اصحاب العمل لتمكينهم من القيام باجراءات السلامة والصحة المهنية وان يستشاروا من قبل اصحاب العمل عند قيام الاخير بهذه الاجراءات،

ه. يجوز الاستعانة باستدعاء مستشارين من خارج المنشأة باتفاق الطرفين،

و. على صاحب العمل تامين الاجراءات الوقائية دون اي كلفة على العامل.

٦. تطوير التعاون والشراكة الإقليمية والدولية في مجال السلامة والصحة المهنية

نظرًا لكون العراق عضواً نشطاً مع الكثير من المنظمات الإقليمية والدولية بما في ذلك منظمة العمل الدولية، ومنظمة العمل العربية، ومنظمة الصحة العالمية، تلتزم الدولة اتباع سياسات سليمة في مجال السلامة والصحة المهنية. سيتطلب ذلك من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وشركائها تنفيذ ما يلي:

أ تبادل الخبرات مع الوزارات الاخرى والمنظمات المعنية بتعزيز السلامة والصحة المهنية،

ب استضافة الاجتماعات والمؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال السلامة والصحة المهنية،

ج المشاركة في أنشطة المراكز الدولية مثل مركز معلومات السلامة والصحة المهنية الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية.

ملاحظة هامة

لا بد من الاشارة هنا بأن المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية بصدد اعداد سياسة وطنية للصحة والسلامة المهنية بالتعاون مع الامانة العامة لمجلس الوزراء/دائرة التنسيق الحكومي. وقد قدم المركز مبادرة النهوض بواقع الصحة والسلامة المهنية التي حصلت على تقدير ٩٧ درجة من الوزن المعياري حسب كتابهم رقم ٦٢٦٨ في ٢٠٢٠/٢/٢٧ وقد تم انجاز السياسة الأولية لهذه السياسة وهي حالياً في طور المناقشة مع الجهات ذات العلاقة واصحاب المصلحة لغرض اتمامها والخروج بخطط استراتيجية لتنفيذها. وقد تضمنت مسودة هذه السياسة الفقرات الواردة في وثيقة منفصلة كملحق لملف السلامة والصحة المهنية الوطني الذي أعد من قبل منظمة العمل الدولية والعمل جار على انجازها واعتمادها بما يضمن تنسيق جهود كافة الجهات ذات المصلحة لتحقيق النهوض بواقع الصحة والسلامة المهنية في البلد.